وحكى صاحب المطالع عن بعض رواة البخاري انه ضبطه بضم
العين وفتحها ومعتب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها
موحدة وعتيبة هذا ضبي كوفي كنيته ابو عبد الكريم واما البري
فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضا
فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم قال مسلم
رحمه الله في الاحاديث الضعيفة ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل
لها هكذا هو في الاصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي
عن الجلودي وذكر القاضي عياض انه هكذا هو في رواية الفارسي
عن الجلودي وانها الصواب وانه وقع في رواية شيوخهم عن العذري
عن الرازي عن الجلودي واقلها او اكثرها قال القاضي وهذا محمل
صحيح وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه
تصحيفا فان لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها قوله واهل
الصناعة هي بفتح الفاء الذين يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم
وعدالتهم قوله ولا معتب هو بفتح الميم والتون فرع في جملة
المسايل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب احداها اعلم ان جرح
الرواة جايز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية لصيانة الشريعة
المكرمة وليس هو من الغيبة المحرمة بل من النصيحة لله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يزل فضلاء الايمة واخيارهم واهل
الورع يفعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم
ما ذكرته وقد ذكرت انا قطعة صالحة من كلامهم فيه في اول شرح صحيح
البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت
فيه والتحذر من التساهل وجرح سليم من الجرح لو يبقص من لم يطهر
نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبة مو بدة مبطلة لاحاديثه
مسقطة لستة من النبي صلى الله عليه وسلم وراوه محكم من احكام
الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه اما اذا لم

يكن الجارح من اهل المعرفة او لم يكن من يقبل قوله فيه فلا يجوز
له الكلام في احد فان تكلم كان غيبة محرمة كذا ذكره القاضي عياض
رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح
ولو غاب فايل بما جرح به اذ ب وكان غيبة الثانية الجرح لا يقبل
الا من عدل عارف باسبابه وقد يشترط في الجارح والمعدل العدد
فيه خلاف للعلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجروحا او عدلا
بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر
سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه
لكونه قد يعتقد مجروحا بما لا يجرح لخفاء الاسباب ولاختلاف العلماء
فيها وذهب القاضي ابو بكر بن الباقلاني في آخرين الى انه لا يشترط
وذهب آخرون الى انه لا يشترط من العارف باسبابه ويشترط من
غيره وعلى هذا من اشترط في الجرح التفسير يقول فايدة الجرح
فيمن جرح مطلقا ان يتوقف عن الاحتجاج به الى ان يبحث عن ذلك
الجرح ثم من وجد في الصحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل
ذلك على انه لم يثبت جرحه مفسرا بما يجرح ولو تعارض جرح وتعديل
قدم الجرح على المختار الذي قاله المحققون الجماهير ولا فرق بين ان
يكون عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان المعدلون اكثر قدم
التعديل والصحيح الاول لان الجارح اطلع على امر خفي جهله المعدل
الثالثة قد ذكر مسلم رحمه الله في هذا الباب ان الشعبي روى عن
الحارث الاعور وشهد انه كاذب وعن عبيد حدثني فلان وكان
منهما وعن غيره الرواية عن المتهمين والضعفاء والمتروكين فقد
يقال لم حدث هؤلاء الايمة عن هؤلاء مع علمهم بانهم لا يحتج بهم
ويجاب عنه باجوبة احدها انهم رووها ليعرفوها ويبينوا مواضع
الخلل يلتبس في وقت عليهم او على غيرهم او يتمسكوا في صحتها الثاني
ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فصل